

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الشركة المصرية  
القابضة للصوامع والتخزين :

قرر (١)

(المادة الأولى)

يكون السيد الدكتور / حسن خضر - وزير التموين والتجارة الداخلية الوزير  
المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣  
لسنة ١٩٩١ وذلك بالنسبة للشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة شعبان سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ م )

حسني مبارك